

Distr.: Limited
28 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.69

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

ألف - المطالب الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/56/L.69، تدعو الجمعية العامة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حسن أداء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا وفقا للجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - وتجدر الإشارة أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في الفقرة ٢٦٧ من تقريرها عن دورتها الحادية والأربعين^(١)، بأن تخصص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وفقا

(١) A/56/16.

للتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ (أ) من الجزء الثاني من تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين^(٢)، التي اعتمدها الجمعية العامة.

٣ - وتجدر الإشارة أيضا أن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام في الفقرة ١٣٨ من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن يوفر للمركز الموارد المالية الكافية، وقررت بهذا الخصوص اعتماد مبلغ مليون دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد تم تخصيص المبلغ تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان.

٤ - وتجدر الإشارة أيضا أن الأمين العام ذكر، في الفقرة ٢٢-٤٥ من الوثيقة A/56/6 (الباب ٢٢)، أن عدم إدراج موارد في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للمركز دون الإقليمي ليس فيه مساس بأي احتياجات من هذا القبيل قد تبين في سياق التقرير الذي سيقدم عن أنشطة إنشاء المركز إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وقد عُرض على الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها والأنشطة المتوخاة فيما يتصل بإنشاء المركز^(٣).

باء - الأنشطة التي سينفذ من خلالها الطلب المقترح

٥ - في حال اعتماد مشروع القرار، سيواصل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لحسن أداء المركز عن طريق الأنشطة التالية التي ستنفذ في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

ألف - أنشطة حقوق الإنسان

(أ) التدريب:

١' دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان للزعماء السياسيين، في نصف السنة الأول من عام ٢٠٠٢؛

٢' دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان للعاملين في وسائط الإعلام، في نصف السنة الثاني من عام ٢٠٠٢؛

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، المخلق رقم ١٦ (A/55/16) أوصت اللجنة في الفقرة ٧٠ (أ) من الجزء الثاني بأن تكون التقديرات الأولية كافية للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها. بما في ذلك المشاريع المقرر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفقا للقصد التشريعي منها ولأكثر الطرق فعالية وتوفيرا.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

٣' دورة تدريبية سنوية لموظفي الخدمة المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن آليات حقوق الإنسان الدولية، تعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(ب) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني:

١' مواصلة برنامج التعاون التقني الخاص بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢' توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني للحكومات والمنظمات غير الحكومية، بناء على طلبها؛

٣' تقديم الدعم لتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية والشبكات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

(ج) بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية:

١' تنفيذ برنامج للزمالات؛

٢' إعداد قائمة/قاعدة بيانات بذوي الخبرات في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(د) العلاقات الخارجية والشراكات:

١' توقيع وتنفيذ مذكرة تفاهم مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن طريق أمانتها العامة؛

٢' إقامة شراكات مع شتى المنظمات الوطنية والأفريقية والدولية التي تشاطر المركز الأهداف نفسها.

باء - الأنشطة المتصلة بالديمقراطية

سيلزم تعيين موظف برامج معني بالديمقراطية يعنى ببرنامج أنشطة المركز المتعلقة بموضوع الديمقراطية. وتشمل اختصاصات هذه الوظيفة الأنشطة التالية:

(أ) الاضطلاع، سواء داخل الأمم المتحدة أو في بلدان المنطقة دون الإقليمية، بإجراء بحوث بشأن إحلال الديمقراطية والتقدم المحرز في عملية إحلال الديمقراطية في تلك البلدان وتجميع الوثائق المتصلة بذلك؛

- (ب) دراسة وتقييم احتياجات التعاون التقني اللازمة لعملية إحلال الديمقراطية في المنطقة دون الإقليمية؛
- (ج) وضع برنامج أنشطة ومشاريع تعاون تقني لفائدة بلدان المنطقة دون الإقليمية بالتشاور في ذلك مع جميع الأطراف المهتمة؛
- (د) إعداد وتنفيذ استراتيجية لإدراج حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها المتعلقة بمنع الصراعات في المنطقة دون الإقليمية؛
- (هـ) وضع برامج تعليمية وتدريبية والترويج لمبادئ الديمقراطية وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان لدى الفئات المستهدفة، وبخاصة السلطات الحكومية والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في التحضير للانتخابات ووضع وتنفيذ برامج تدريبية وسياسات في مجال مراقبة الانتخابات، وذلك بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المعنية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ز) تقديم الخدمات الاستشارية والمعونة التقنية في مجال إحلال الديمقراطية، لفائدة بلدان المنطقة دون الإقليمية، حسبما يطلبه كل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي الأمين العام في أفريقيا الوسطى؛
- (ح) المساعدة، بناء على طلب الحكومات، في إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة الأنشطة المتصلة بإحلال الديمقراطية في بلدانها (مكتب أمين المظالم، اللجان الانتخابية الوطنية، وما إلى ذلك)؛
- (ط) إقامة وتعزيز شبكات للتعاون في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك تحديد مجالات التعاون المحتملة فيما يتعلق بإحلال الديمقراطية؛
- (ي) توفير التدريب كلما عُقدت في المنطقة دون الإقليمية حلقات عمل وما مائل ذلك من أنشطة أخرى؛
- (ك) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمهام تمثيلية وغيرها كأن ينوب المركز عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

جيم - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٦ - سيعُدل سرد الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو المبين أدناه. ورهنا بالقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، سيدمج هذا السرد في الصيغة النهائية لبرنامج عمل الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

النواتج

”الفقرة ٢٢-٤٤ (د) ‘١’، تضاف عبارة ”وتعزيز المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ياوندي“ بعد كلمة ”كمبوديا“.

دال - بيان الاحتياجات الإضافية

٧ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/56/L.69، فإن الاحتياجات الإضافية لتنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ستبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، كإعانة مالية لمواصلة المستوى الحالي للدعم. وستكون خطة التكاليف لتوزيع الإعانة على النحو التالي:

الاحتياجات الإضافية	دولارات الولايات المتحدة
الوظائف المطلوب تمويلها:	
ف-٥ رئيس المكتب	٢٥١ ٨٠٠ ^(١)
ف-٤ موظف برامج	٢١١ ٦٠٠ ^(١)
ف-٣ موظف لشؤون حقوق الإنسان	٩٧ ٨٠٠ ^(ب)
خدمات عامة (مساعد إداري)	٤٢ ٤٠٠ ^(١)
خدمات عامة (موثق)	٤٢ ٤٠٠ ^(١)
المساعدة المؤقتة العامة (سائق/ساع)	٦٤٦ ٠٠٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء:	١٢ ٠٠٠
لتوفير الخبرة للأغراض التالية: (أ) إعداد المواد التدريبية لأربع حلقات عمل دون إقليمية؛ (ب) وضع منهاج لإدراج موضوع حقوق الإنسان في دروس المدارس الابتدائية والثانوية؛ (ج) وضع برنامج لتنمية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في وسط أفريقيا	٣٨ ٥٠٠
سفر ٢٥ مشاركا إلى كل حلقة من حلقات العمل التدريبية دون الإقليمية الأربع	١٤٧ ٨٠٠
سفر الموظفين:	

الاحتياجات الإضافية	دولارات الولايات المتحدة
السفر الدولي	١٥ ٩٠٠
السفر داخل المنطقة دون الإقليمية	٣٣ ٣٠٠
الخدمات التعاقدية:	١٧ ٤٠٠
الطباعة الخارجية وتجليد الرسالة الإخبارية	١٠ ٠٠٠
مصرفات التشغيل العامة:	
إيجار المكاتب وصيانتها	٤٣ ٢٠٠
إيجار حيز المؤتمرات لحلقات العمل	٢ ٠٠٠
المرافق	٧ ٢٠٠
إيجار النقل المحلي لحلقات العمل	١ ٠٠٠
تكاليف الاتصالات	١٢ ٠٠٠
صيانة الأثاث والمعدات	٦ ٠٠٠
صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٧٧ ٤٠٠
اللوازم والمواد	٦ ٠٠٠
القرطاسية، واللوازم المكتبية الخ	١١ ٠٠٠
كتب المكتبة واللوازم	٥ ٠٠٠
الزمالات	
صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب	١٢ ٠٠٠
الأنشطة الإدارية المشتركة	١٢ ٠٠٠
المجموع	١ ٠٠٠ ٠٠٠

(أ) يقدر بمعدل شغور يبلغ ٩٥ في المائة بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها و ٩٨ في المائة بالنسبة لفئة الخدمات العاملة حيث أن هذه الوظائف شغلت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(ب) يقدر بمعدل شغور يبلغ ٥٠ في المائة وفقا للممارسة المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالوظائف الجديدة.

٨ - وكما ورد في الفقرة ٥ أعلاه، لم يرصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فيما يتصل بالمركز. وفي هذه المرحلة، لا يتوقع أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

هاء - الصندوق الاحتياطي

- ٩ - تجدر الإشارة أن الإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينص على أن يتم كل فترة سنتين إنشاء صندوق احتياطي لتغطية المصروفات الإضافية الناجمة عن ولاية تشريعية لم تخصص لها مبالغ في الميزانية البرنامجية المعتمدة. ويقضي الإجراء نفسه أنه إذا تجاوزت المصروفات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من الصندوق الاحتياطي، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد المتاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو تعديل الأنشطة الحالية.
- ١٠ - وإذا تعذرت تغطية التكلفة المطلوبة من الصندوق الاحتياطي، فإنه سيتعين إعادة برمجة وتغيير الأنشطة والنواتج المطلوب الاضطلاع بها في إطار الباب ٢٢ المتوقع لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشكل يتجاوز المقترحات المدرجة في هذا البيان.

واو - ملخص

- ١١ - وباختصار، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/56/L.69، ستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان.
- ١٢ - ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة يمكن إلغاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين في إطار الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ١٣ - وبناء على ما تقدم، ستكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار فضلاً عن الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويقتد هذا الاعتماد على الصندوق الاحتياطي، مما سيستلزم زيادة في الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.